# الحلقة (٢٢)

**تكملة الحديث**

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إنَّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال صلى الله عليه وسلم: (لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها)، قال الحافظ: "**متفق عليه**".

**٢-ترجمة الراوي:**

اختلف في اسمه واسم أبيه، اختلافاً كثيرا ؛فقيل: هو جُرثوم بن عمرو، وقيل جُرهم بن ناشم، وقيل غير ذلك، وقد ذكر ابن حجر في كتابه الإصابة في تميز الصحابة لأبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه ١٨ اسما له ولأبيه، وقد اشتهر بكنيته أبي ثعلبة الخُشني، قد يقول قائل لماذا هذا الخلاف في اسمه واسم أبيه تماماً مثل الخلاف في أسماء الصحابة الأجلاء الذين اشتهروا بكناهم كأبي هريرة وأبو بكر رضي الله عنهم وغيرهم؟ نقول هذا أمر طبيعي وارد، إذ أن هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم اشتهروا بهذه الكنى وعرفوا بها زمن المصطفى صلى الله عيه وسلم، وزمن الصحابة رضوان الله عليهم، فلم يكونوا يحتاجون مطلقا لأسمائهم ولأسماء آبائهم، ثم لما ذهب الجيل الأول من الصحابة والتابعين، بدأت تدوين السنة وبدأ تدوين علومها وبدأ البحث والتنقيب عن جميع جزئياته، ومن بين الجزئيات التي بحث عنها أسماء الصحابة وأسماء آبائهم.

بحث بهذه القضية بعد وفاة الجيلين الأول والثاني من الصحابة والتابعين، حينما أريد البحث في هذه القضايا، لم يوجد من يعرف بالتأكيد أن هذا اسمه كذا واسم أبيه كذا، وإلا إنه في زمن الصحابة وكبار التابعين كان الكل معروفا بالتأكيد ومائه بالمائة اسمه واسم أبيه، ولكن لما مات الجيل الأول والثاني من غير تدوين ولا بيان، وأيضا عدم اهتمام بهذه القضايا، فكان اهتمامهم منصب على قضايا أخرى، تبليغ الدعوة وتبليغ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشره بين الأمم، والفتوحات، هذه جلّ اهتمامهم أما القضايا الجزئية فلم يكونوا يهتموا بها، فحينما أُهتم بها اهتماما صحيحا لم يوجد من يعرفها مائة بالمائة.

أبو ثعلبة الخشني اشتهر بهذه الكنية ، الخشني نسبة إلى قبيلة خُشين بن النمر من قبيلة قضاعة، وقد حُذفت ياؤها عند النسب، فيقال خُشني فتحذف الياء مثل: جهينة.. جُهني، ونحو ذلك

أسلم عام خيبر في السنة السابعة ٧هـ، وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم بغنيمتها، وهذا يدل على أنه أسلم قبل الغزوة، وأنه قد شارك في فتح خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم،

**ومن مناقبه وفضائله :** أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسله إلى قومه داعياً ومبشرا بهذا الدين،

وموجها قومه إلى الدخول إلى هذا الدين، فأجابوا وأسلموا رضوان الله عليهم جميعا، كما شارك في الفتوحات الإسلامية في بلاد الشام في فتح دمشق وغيرها، ونزل ببلاد الشام بعد فتحها، واستقر بهذه البلاد يُعلّم الناس ويعظهم في أمور دينهم حتى **توفي سنة ٧٥ هـ**، يعد أبو ثعلبة من المقلّين في الرواية، فهو لا يعد من المكثرين منها، إذ إنه ليس له في دواوين الإسلام إلا أربعون ٤٠ حديثا من بينها حديثنا هذا.

**٣- أهم المفردات:**

**إنَّا بأرض قوم أهل كتاب**، أهل كتاب ما المراد بهم ؟

المقصود **بهم اليهود والنصارى**، فإذا أُطلق أهل الكتاب في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإنه يراد بهم ملتان اثنتان فقط، هما اليهود والنصارى، وسموا بذلك "أهل كتاب"، لأن الله أنزل عليهم كتب، فكل مِلّة من هذه المِلل أنزل الله عليها كتاب، فأنزل على اليهود التوراة بواسطة موسى عليه السلام، وأنزل على النصارى الإنجيل بواسطة عيسى عليه السلام، فالتوراة والإنجيل هما كتابان من عند الله، اليهود والنصارى اكتسبوا هذه الصفة وأخذوا هذا الاسم من الله عز وجل، فهو الذي سماهم بذلك في كتابه في قوله: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ}، فسماهم أهل كتاب.

(**إنا بأرض قوم أهل كتاب**) ما المراد بالأرض وما المقصود بها ؟

**المقصود بالأرض هنا أرض اليمن**، لماذا وما الدليل على ذلك ؟

لأن أبي ثعلبة الخشني هو من خشينة بن النمر، وهذه القبيلة فرع من القبيلة الكبيرة وهي قبيلة قضاعة، وقبيلة قضاعة كانت موجودة وتسكن بلاد اليمن، وأيضا مما يدل على الأرض هنا بلاد اليمن، لأن اليمن كان ولا يزال يوجد فيها عدد كثير من اليهود والنصارى، هذا كله يدلنا دلالة واضحة على أن الأرض المقصودة هنا هي أرض اليمن، وبلاد اليمن.

قال: قلت يا رسول الله،: إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال صلى الله عليه وسلم: (لا تأكلوا فيها إلا ألا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها)، **نلاحظ أن السؤال ورد على الأكل**، أفنأكل في آنيتهم ؟ كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب بالأكل، في قوله صلى الله عليه وسلم، لا تأكلوا فيها.

**قد يقول قائل لماذا، خص النبي صلى الله عليه والسلام في هذا الحديث الأكل دون غيره، فقال: (لا تأكلوا فيها)، ولم يقل: (لا تأكلوا فيها ولا تشربوا)؟** نقول ذكر العلماء جوابين على هذه المسألة:

الجواب الأول : بأنه هو المسئول عنه، والمسئول عنه هنا: هو الأكل، في قول أبي ثَعلَبَة أفنأكل في آنيتهم؟ فرسول الله، أجابه على قدر سؤاله فقال صلى الله عليه وسلم: (لا تأكلوا فيها).

الجواب الثاني: لأن الأكل أعم وأبلغ من الشُرب، فهو بلا شك في الإناء أكثر تأثيراً وأكثر التصاقاً

بالإناء؛ فحينئذ يكون أبلغ في الدلالة على هذا الحكم، فهو إذن أعم وأبلغ من الشرب، **فإذا نهى عن الأكل فإن الشرب يدخل في هذا بطريق التبع**، وتذكرون بأنه تقدم لنا هذا المعنى وبيان هذا المضمون بشكل أكثر تفصيل في الحديثين السابقين، حديثي حذيفة بن اليمان وأم سلمة رضوان الله على الجميع، هذا ما يتعلق ببيان أهم المفردات لهذا الحديث

٤-بحث الأحكام:

الحكم الأول: **هذا الحديث في ظاهره دلالة واضحة على نجاسة الكفار بأعيانهم وذواتهم في أجسامهم وجلودهم وغير ذلك، ونجاسة كل ما يتعلق من أشيائهم الشخصية كالأواني والملابس التي يستخدمونها ونحوه.**

**لكن هل يا ترى هل اتفق العلماء على أن الكفار نجسون؟ وغير طاهرين في ذواتهم وظاهرهم وملمس جلدهم ونحو ذلك؟ وبالتالي نجاسة ما يتعلق بهم وما يلامسونه من أشياء رطبه في أوانيهم ومستعملاتهم الشخصية ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الإمام مالك، ونسبه القرطبي إلى الإمام الشافعي قالوا: **بنجاسة الكفار مطلقا**، أي: أن الكفار نجسون بذواتهم وبملامستهم وبكل ما يستخدمونه من أواني وملابس وغيره، **واستدلوا على ذالك فيما يأتي**:

- ✓ الدليل الأول: من القرآن الكريم قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا}، فهذه الآية واضحة في الدلالة عل هذا المضمون، فقد قال عزَّ من قائل{ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} ، فوصف المشركون أنهم نجس، وحصر النجاسة فيهم فكأنهم عين النجاسة.
- ✓ الدليل الثاني: من أصحاب القول الأول حديث الباب، حديث أبي ثعلبة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**لا تأكلوا في آنيتهم إلا ألاّ تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**)، ووجه الدلالة فيه واضح، حيث أن صلى الله عليه وسلم لم يأذن بالأكل في آنية الكفار والمشركين إلا بعد غسلها في قوله (**إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**) وذلك لتلوثها بالرطوبة وملامستهم لها، قالوا ففي هذا دلالة واضحة على نجاستها، أي الأواني بسبب استعمالهم لها.

ويجدر التنبيه في هذا المقام أن ما نحكيه ونصفه بالنجاسة إنما هي نجاسة ظاهرهم وأدواتهم وأجسامهم وجلودهم وملامساتهم، أما بالنسبة لنجاسة الباطن من كفر ومعتقد وغير ذلك، فهذا بلا شك نجس باتفاق أهل العلم فهم في هذا المقام فهم نجسون نجاسة مجازية بلا شك، ولا خلاف بهذه المسألة.

القول الثاني: **في هذه المسألة وهو القول بطهارة الكفار وعدم نجاسة ظاهرهم، أي أن ذوات الكفار**

**والمشركين وظاهرهم ليس بنجس، وإنما طاهر، وبالتالي طهارة ما يلامسونه من الأواني والملابس وما يباشرونه من مأكولات ومشروبات وغير ذلك، طبعا ما لم تكن هذه المأكولات والمشروبات محرمة من خمر أو خنزير أو نحو ذلك فإنها نجسة ليست لملامسة الكفار لها وإنما لهذه المواد.**

من قال هذا القول ومن رأى هذا الرأي؟ قال الإمام النووي: وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف وبه قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه.

**ما هي أدلتهم في هذه المسالة ؟ استدلوا بطهارة ذوات الكفار وعدم نجاسة ظاهرهم بما يأتي:**

١- الدليل الأول: القرآن الكريم في قوله: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ}، هذه الآية واضحة وصريحة في حِلّ وإباحة طعام أهل الكتاب خصوصا، وبالتالي المشركون عموما، وأيضا حِلّ نكاح المحصنات من الكتابيات، فإباحة طعامهم والزواج منهم يدُلان دلالة واضحة على طهارة ظاهرهم وعدم نجاسة ذواتهم، لأن الطعام يقتضي المخالطة، والنكاح أيضا يقتضي المخالطة، فهذا يدل على طهارة أهل الكتاب.

٢- الدليل الثاني: من السنة: وهو ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عمران بن حُصين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (**توضؤوا من مزَادة امرأة مُشركة**)، والمزادة هي القِربة الكبيرة، فهذا الحديث واضح في الدلالة على طهارة ذوات المشركين، **لماذا؟**

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ من هذه المزادة، وأقرَّ أصحابه على الوضوء، والقربة: لا يمكن وضع الماء فيها إلا عن طريق ملامسة الماء وملابسته ووقوع اليد فيه لأجل التعبئة، ومرور الماء عليها وهكذا، فإذن المصطفى صلى الله عليه وسلم توضأ وأقرّ أصحابه على الوضوء.

٣- الدليل الثالث: ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن جابر رضي الله عنه قال: "**كُنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (فنصيب من آنية المشركين وأسقيتِهِم، فنستمتع بها ولا يعيب ذلك علينا)**، في هذا الحديث يذكر جابر رضي الله عنه، أنهم في الغزو يستولون على سلب المشركين، وسلب المشركين يكون فيه آنيتهم ويكون فيه أسقيتهم، فيستمتع بها الصحابة ويشربون من سقائهم ويأكلون في آنيتهم، بل يأكلون أطعمتهم التي يجدونها لديهم، ولم يعرف عليهم نكير في ذلك، ومعلوم أن هذه الأسقية والأطعمة تكون ملامسة لأيديهم ولجلودهم، فدل هذا على أنها طاهرة وغير نجسة، وجه الدلالة فيما تقدم كله، بأنه قد أبيح أكل طعامهما والشرب من مائهم واستعمال آنيتهم، وكل ذلك قد باشرته أيديهم وأجسادهم، فدل ذلك دلالة واضحة على طهارتها؛ إذ لو كانت ذوات الكفار نجسة لما أباح النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته الانتفاع بها.

**ما الراجح في المسالة وفي هذين القولين ؟**

**الراجح والله أعلم هو ما عليه أصحاب القول الثاني، من طهارة ذوات الكفار والمشركين وعدم نجاسة**

ظاهرهم وذلك لما يأتي:

- ✓ قوة أدلتهم وصراحتها في هذا الموضوع فهي أدلة واضحة وصريحة سواء من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ✓ لإمكان الرد والإجابة على أدلة أصحاب القول الأول، حيث استدلوا بآية من كتاب الله وحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بالنسبة للآية الكريمة التي في كتاب الله وهي قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا}، هذه الآية يمكن الإجابة عليها من عدة أوجه ذكرها العلماء كالتالي:

- ➤ قالوا: في قوله ، المقصود بقوله {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ }نجاسة الباطن والمعتقد وليس نجاسة الظاهر، فإن نجاسة الكفار في باطنهم ومعتقدهم باتفاق العلماء ولا خلاف.
- ➤ إنما جاءَ هذا سياق الآية لأجل الترهيب منهم والتنفير من الاتصال بهم، وليس مقصود الحق سبحانه وتعالى الحكم عليهم بنجاسة ظاهرهم وذواتهم كلاَّ! بل المقصود بيان ذلك لأجل الترهيب منهم والتنفير من الاتصال بهم، فأنت حينما تريد تحذير شخص من شيء، فإنك ترهبه وتنفره منه بشتى الأوصاف وبأكبر العبارات لكي يبتعد عن ذلك الشيء الذي تريد الابتعاد عنه.
- ➤ أن يقال المقصود بالنجاسة؛ ليس النجاسة الشرعية، بل النجاسة اللغوية التي تعني القذارة والوساخة، وذلك لأن الكفار والمشركين معروف عنهم أنهم لايتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات، فهي أي النجاسة ملابسة لهم وملازمة لهم بشكل دائم، ولاشك أن الكفار والمشركين بهذا المعنى قذرون، وبالتالي هم نجسون، وليس المقصود بالنجاسة هنا معناها الشرعي الاصطلاحي الذي هو محل الخلاف.